

## 610238 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين تفضل. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين

قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى فقال اما ما دلت عليه السنة فلا حجة في احد خالف قوله سنة ولكن اذكر من خلافتهم ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا او دل عليه قياس ليس الامام الشافعي قاله فقال المناظر ما اظن ان هذا قول المناظر. اي نعم قال اي مناظر ابوة نعم تفضل. فقلت له قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فقال الاكثر ممن روي عنه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندنا اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي فاما ان يفيى واما ان يطلق وروي عن غيرهم ترى في كسير من كتب الفقه في باب الايلاء كلمة يوقف المولي او يوقف هم لا يهمزونها. الاصل المؤلى للذين يؤلون النسيب تربصوا اربعة اشهر. فكلمة يوقف استعملها عدد من اهل جزيرة العرب الطوائف ان الوقف معناه الحبس. فيوقف المؤلى ان يحبس من آل. من امرأة متى يحبس ولما يحبس؟ والنبي الام من نسائه شهرا. مقصدهم يوقف المول اذا انقضت الاربعة اشهر وعشر يؤتى بها عفوا اربعة اشهر احسنت عند رأس الاربعة اشهر. هو كان حلف قال على سبيل المثال اقسام بالله الا اطا زوجتي لمدة سنة قد يقول ذلك قد يقول اقسام بالله الا اطا زوجتي لمدة شهر او شهرين او ثلاث اذا قال اقسام بالله ان ان لا اقرب زوجتي لمدة شهرين ثلاثة ثلاثة ونصف كل هذا لا اشكال فيه ولا تعرض له فان النبي اله من نسائه شهرا. لكن اذا قال اقسام بالله الا اقرب زوجتي سنة او خمسة اشهر او او ستة اشهر اذا مرت الاربعة اشهر يؤتى بها. يحبس اجبارا على مراجعتها بالجماع او فراقها. فهنا اختلاف بين العلماء منهم من قال تطلق منه اذا مضت الاربعة اشهر رغما عنه لان الله قال للذين يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر في انفاقه فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق. فان الله سميع عليم. ومن العلماء قال لا نطلقها انما نحبس حتى ينظر في امره. اما ان يراجع ويطأ زوجته واما ان يطلق ففريقه قال تحسب تطليقه على التو والفور اذا مضت الاربعة اشهر وفريق قال يوقف فيوقف المولي بمعنى يحبس حتى ينظر في امره. اما ان يطلق واما ان يرجع بالجماع. نعم تفضل وروي عن غيرهم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضاء اربعة اشهر. ولم نحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم بابي هو وامي شيئا. قال فالى اي القولين ذهبت؟ قلت ذهبت الى ان المولي لا يلزمه طلاق وان امراته اذا طلبت حقها منه لم اعرض له حتى تمضي اربعة اشهر. فاذا مضت اربعة اشهر قلت له فئت او طلق. الجماع؟ ابوة. قال فكيف اخترته على القول الذي يخالفه قلت رأيتته اشبه بمعنى كتاب الله وبالمعقول. قال وما دل عليه من كتاب الله قلت لما قال الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر كان الظاهر في الاية ان من انظره الله اربعة اشهر في شيء لم يكن عليه سبيل حتى تمضي اربعة اشهر. نعم. قال فقد يحتمل ان يكون الله عز وجل جعل له واربعة اشهر يفية فيها كما تقول قد اجلتك في بناء هذه الدار اربعة اشهر تفرغ فيها منها قال فقلت له هذا لا يتوهمه من خوطب به حتى يشترط في سياق الكلام. ولو قال قد اجلتك فيها اربعة اشهر كان انما اجله اربعة اشهر لا يجد عليه سبيلا حتى تنقضي ولم يفرغ منها ولا ينسب اليه ان لم يفرغ من الدار وانه اخلف في الفراغ منها ما بقي من الاربعة اشهر شيئا فاذا لم يبق منها شيء لزمه اسم الخلف. وقد يكون في بناء الدار دلالة على ان يقارب الاربعة وقد بقي منها ما يحيط العلم انه لا يبنيه فيما بقي من الاربعة. وليس في الفينة دلالة على الا يفية في الاربعة الا ايها لان الجماع يكون في طرفة عين. فلو كان على ما وصفت تزايل حاله وحتى تمضي اربعة اشهر فاذا زايها صار الى ان لله عليه حقا فاما ان يفيى واما ان فلو لم يكن في اخر الاية ما يدل على معناها غير ما ذهبت اليه كان قولنا اولاهما بها لما

وصفنا لانه ظاهرها. والقرآن على ظهره. اذا كان قوله في سر النسخ قولنا وهو مخالف للاصل. صحيح اين الست ما تقرأ اللي امامك؟ امامك مكتوب ايه؟ قوله. طيب طيب مم بتبين انت الله يسلمك. حاضر. نعم. والقرآن على ظاهره حتى تأتي دلالة منه او سنة او اجماع بانه على باطل دون ظاهر. قال فما في سياق الاية ما يدل على ما وصفت. قلت لما ذكر الله عز وجل ان للمولي اربعة اشهر ثم قال فان فائوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما. انهما انما يقعان بعد الاربعة الاشهر لانه انما جعل عليه الفيئة او الطلاق. وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد. فلا يتقدم واحد منهما صاحب انه وقد ذكر في وقت واحد كما يقال له في الرهن اذ به او نبيعه عليك بلا فصل. وفي كل ما خير وفيه افعل كذا او كذا بلا فصل. ولا يجوز ان هو الامام الشافعي الان ينتصر للرأي بان المؤذي يتوقف يسأل او لم يصارع بالحبس انما يعرض عليه الامر غيره اضافة الى ذلك ان يحبس حتى يتمكن منه الامام ويعرض عليه الامر. نعم نعم؟ خالص دي مسألة طويلة واخر صفحة عندي لا لسه شكليا الى هنا تسلم ايديك ها؟ موجود موجود في كلام كثير من الصحابة. نعم نعم. انا بتكلم على لغة العرب يعني الحمد لله. جزاك الله خير. ايه ما هو يقولون ويقولون ما هو عند العرب واحد يعني. يعني اهل اليمن يجنحون دائما الى التخفيف نعم؟ مؤمن ومؤمن. مولي ومؤلي. ما هو قال اخوك. انا اقول حتى اهل البلاد كدول اليمن دوما اه لا يكادون يهمزون. وقريش عشان مسلا شيه يصعب انه يقول لك شيه هذا يعني ثقيلة ولا شيه رايد رايد قائد قائد يعني خففوا دائما اهل اليمن على وجه الخصوص واهل قحطان التخفيف شأنهم شأنهم لا يكادون يهمزون الا اذا دعا الامر الى اه همزة نعم